

وسائل الشيعة

[302] قلت له أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال: تسبيحة واحدة. (8026) 9 - وعن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المستعجل ما الذي يجزئه في النافلة؟ قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود. أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 5 - باب تأكد استحباب التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود وكراهة الاختصار على ما دونها (8027) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح سبح ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله (1).

9 - الكافي 3: 455 / 20 أورده أيضا في
الحديث 2 من الباب 3 من أبواب القراءة. (1) تقدم في الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة وفي
الحديث 3 من الباب 29 من أبواب القراءة وفي الباب 1 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الأبواب
5 و 6 و 7 و 21 وفي الحديث 3 من الباب 22 من أبواب الخلل. الباب 5 فيه 6 أحاديث 1 -
التهذيب 2: 77 / 287. (1) مستطرفات السرائر: 95 / 10. (*)